الطب الشرعي العملي

او

الطب القانوني العملي

— للدكتور فؤاد غصن —

قبل ان ابدأ بتشريح موضوعي الان اسمحوا لي بتحديد الطب الشرعي او الطب القانوني مع ذكر نبذة مختصرة من تاريخه نفعاً للفائدة .

الطب الشرعي هو عبارة عن تطبيق العلوم الطبية والطبيعية والكيمية على الاسئلة القضائية لاجل حلها وايضاحها بقدر الامكان .

اما تاريخه او تاريخ بعض فروعه فيرجع الى اربعة الاف او خمسة الاف سنة قبل المسيح اذ لاحظنا تاريخ الاقدمين من مصريين واسرائيليين لوجدنا فيه قوانين وشرائع قاصرة على الكفارة والاعتصاب والعرض والجذام . ولاثبات ذلك واجراء حكم القوانين المقررة عليها كان يستدعى التقارير الطبية التي كان يقوم بها جماعة الكهان ثم لو تصفحنا تاريخ الرومانيين واليونان لوجدنا فيه ايضاً قوانين وشرائع تتعلق بالاعتصاب والجنون والجروح المميتة وغير المميتة والقتل بانواعه المختلفة وجميع هذه الامور لا يمكن اثباتها وتطبيق الحكم عليها الا بعد الكشف الطبي وتقديم التقرير بها وقد استمر ذلك طيلة عهد الخلفاء ايضاً .

وفي القرن الثامن لميلاد اي القرن الثاني للهجرة جعل الملك شارلمان الكشفيات الطبية الشرعية ضرورية بل واجبة في المالك الاوربية وتقررها في القانون المسمى (كابيتولر) واستمر ذلك في الدولة الافرنسية حتى ظهر قانون نابليون الاول .

اما في ذلك الحين فقد تقرر الكشف الطبي الشرعي رسمياً منذ ابتداء ايام (شارل كنت) في القرن السادس عشر لميلاد اي القرن العاشر للهجرة وذلك في القانون المسمى (كارولينو) وفي ذلك العصر عد الطب الشرعي فرعاً خصوصياً قائماً بذاته ولم تظهر الكتب المفيدة في هذا الفرع الا في اواخر القرن السادس عشر من الميلاد على عهد (شارل كنت)

وكانت هذه الكتب نادرة ثم انتشرت رويداً رويداً وما تبلغ درجة الكمال نوعاً الا في هذا العصر بعد اتقان المعارف الطبية والطبيعية التي هي اساس الطب القانوني

هذه نبذة مختصرة من تاريخ الطب القانوني وقد وطدت النية ان ابحث معكم الان في الطب القانوني او الطب الشرعي العملي الخارج عن الكتب والمؤلفات والذي لم ار لي له ذكراً فيها . وهذا ما نحتاج اليه في حياتنا العملية واوقات تمريننا الطبي وما احدثكم به النية يا سادة هو نتيجة اختباري التي عشرة سنة . ولكي يسهل البحث قسمت الموضوع الى قسمين :

القسم الاول — الطبيب ورجال القضاء خارج المحكمة

القسم الثاني — الطبيب ورجال القضاء في المحكمة

وقبل الشروع في شرح وتفسير كل من هذين القسمين على حدة ، اتمنى اني ان الله فكان الطبيب الى بعض صفات مخصوصة وضرورية لكل حكيم يشتغل مركز طبيب شرعي وهي :

اولاً — التضلع في جميع العلوم الطبية والطبيعية :

ثانياً — التمرن اليومي المتواصل والمشاهدات الدائمة التي تتعلق بهذا الفرع

ثالثاً — الالمام بقانون العقوبات

رابعاً — القانون لغة القضاء

خامساً — عدم التردد او الخجل من قول كلمة « لا اعرف » عند جهل جواب سؤال او نظرية او قضية ما

اما الحكمة والوقار والرجحان الظاهر وسعة النفس والصبر والتدقيق ولمس الحقائق والابتعاد عن الظنيات بقدر الامكان وعدم التعصب لفكرة او الثبت برأي عند الشك من الحقيقة فهي صفات عمومية يجب على كل طبيب ان يتصف بها .

وبعد معرفة الصفات الخاصة لكل طبيب شرعي اتمنى اني الان ان ابدأ بالقسم الاول من الموضوع وهو :

***

الطبيب الشرعي ورجال التحقيق

خارج المحكمة

عند وقوع جريمة مشهودة تحتاج فيه الى الطبيب يحضر احد رجال الحافظة لمركز الطبيب

و يطلب منه الحضور حيث وقعت الجريمة فعلى الطبيب:

اولاً — ان يسرع الى مركز الجرم اذ على اسراعه قد يتوقف احياناً خلاص حياة وذلك اما بتوقيف نزف او استعمال مقو قلبي او غير ذلك مما لا تجهلونه ، ثم باسراعه ايضاً يمكنه مشاهدة الحادثة وما حواليها قبل ان يطرأ عليها اي تغيير

ثانياً على الطبيب ان يتخذ حقيبة تحوي على جميع على الاحتياجات الطبية الاولية المعروفة يضاف اليها مقياس وعدسية (مكبرة)

ثالثاً — اذا اتفق عند وصوله ان طبيباً اخر قد سبقه و باشر تضميد الجراح او استعمل المساعدات الاولية فعليه ان يقف مراقباً ومشاهداً الملم الا اذا طلب منه ذلك الطبيب المساعدة فيساعده عندئذ بما يطلبه منه . وعليه ان يدون امامه بدفتر صغير جميع المشاهدات والملاحظات كي لا يسهى باله عن شيء حين كتابة التقرير

رابعاً — اذا وصل الطبيب الشرعي ووجد ان الشخص قد عالجه طبيب آخر اي ضمدت جراحه مثلاً او ربط كسره الى غير ذلك فعلى الطبيب الشرعي ان يسأل عن الوقت الثاني الذي سيحضر فيه الطبيب المعالج لمعاينة مريضه و يطبق وقته عليه فيحضر هو في الوقت نفسه لمعاينة الجراح او الكسورة او غيرها بحضور الطبيب المعالج ، ولا يجوز ابداً كشف جرح او فك رباط حالاً بعد استعماله فربما يسبب ذلك نزفاً يكون قد توقف عند استعمال الرباط .

وعند كتابة التقرير الطبي في هكذا حالة فالاوفق والاصح ان يمضيه الطبيبان الطبيب المعالج الذي سبق وشاهد الحادثة المشاهدة الاولية قبل علاجها والطبيب الشرعي وسبب ذلك كي لا يحدث ادنى تناقض او اختلاف بين التقريرين فيما لو طلب احد الفريقين تقريراً من الطبيب المعالج .

خامساً — اذا كان في جسم الجريح رصاصة او أي جسم غريب وكانت الواجبات الطبية تقضي على الطبيب استخراجه فيستخرجه بحضور المندوب القضائي اذا امكن ، يزنه و يسجل وزنه ثم يضعه ضمن قطعة من قماش سميك و يختمها عند فتحتها بخاتمه بالشمع الاحمر و يسجل على القطعة اسم الشخص الذي استخرج منه ذلك الجسم الغريب وتاريخ الاستخراج والوزن ثم يوقع كل من الطبيب والمندوب القضائي امضاءه على قطعة القماش وتسلم للمندوب القضائي و يذكر الطبيب ذلك مفصلاً في تقريره

سادساً — اذا طلب الطبيب لمعاينة فض بكارة او فعل فاضح فيفضل ان يجري هذه المعاينة طبيبان او اكثر بحضور المندوب القضائي واذا تعذر ذلك لعدم وجود طبيب اخر

طبيب وقائلة واذا تعذر ايجاد وجود القائلة فمن الضروري ان يحضر المندوب القضائي الشخص والوقت نفسه يعرف الطبيب الشخص الذي يجب فحصه واذا ارسل ذلك الشخص بصورة ما منفرداً او صحبة محافظ لا يعرفه شخصياً فيجب ان يكون ساعده مصحوباً بعالم المندوب القضائي الرسمي المعروف من الطبيب والموقع على الورقة الرسمية المعلوم فيها الفحص والبد حتى على التشديد بالتدقيق في هذا الامر حادثة حرث تسمعون لي الان ان اقصها عليكم وهي :

ادعت احداهن على شخص يقطن بكارتها فارسلت من المندوب القضائي مع محافظ الى طبيبين شرعيين فمعاهدوه وضمائر يرأيت فض بكارتها فاقامت دعواها لدى المحكمة على الفاعل فبرأى هذا ان نتيجة الحكم واقعة عليه لا رتكابه الجناية بدل جهده فاستدعاها ثم اخذ اثنة بكراً لطبيبين قانونيين وسماها باسم الاثنة المخصوصة بكارتها وطلب من الطبيبين ان يعطياه تقريراً طبياً مفصلاً بانها حسبة ما دست بكارتها وفقد هذا التقرير الى المحكمة انها عاكسته ولا ثقة المحكمة بالطبيبين الاولين لارتيابك بالامر وذلك لوجود تقريرين متناقضين لا سيما والحادثة قد يقضي عليها قيد التحقيق والمرافعات محو من سنة فوجدت الاثنة حاضرة ثانية ووجدت قد فضت البكارة ويمكن لشخص المهم الادعاء بان ذلك قد حدث من اي شخص سواه — بعد ان شكت الاثنة — خصوصاً بيده تقرير طبي يشهد انها كانت بكراً حين فحصها من الطبيبين الاخرين فمن هذه الحادثة يتضح لكم بداءة انه يجب الانتباه التام لعرفة مآل التقرير ومعرفة شخصية الاشخاص عنه من المندوب القضائي او من شخصين معروفين من الطبيب المختلف معرفة تامة وان يكون الورق مختوماً بختم المندوب القضائي واما تم معروف من الطبيب الشرعي

سابعاً — اذا وصل الطبيب الشرعي موقف امام جثة فالمسئلة الاولى واجب عليه بعد ان يقسم اليمين القانونية في حضرة المندوب القضائي ان الجثة التي امامه هي جثة زيد او عمرو او بذكر الطبيب اسم المعروف بتقريره

امامعاينة الجثة فتقوم ملابس الجثة وتعداد ما فيها وصفاتها من حيث نوعها وحالتها مع ذكر الخروقات . والاوساخ او الازرار المفقودة وبيان اذا عدم عندها شيء مما يدل على حدوث مشاجرة او قطع او شقوق او خروقات بالثوب مسببة عن رصاص او خروق ناشئة عن مقذوف ناري ومقارنتها بالاصابات التي بالجثة وكذلك بيان النوع الدموية وانتماؤها ثم فحص اجهزة القدمين او نعل الحذاء من حيث التوسخات بها قد يشير الى ان المتهم مشى عقب اصابته المميتة . وبالاختصار يعاين ويدون كل اثر او علامة غير طبيعية وجوده على الملابس ثم تؤخذ

الملابس وتوضع ضمن قطعة من قماش صميك غير الكيس (اذ يمكن فتق قطب الكيس) وتلف بطريقة لايكون لها سوى فتحة واحدة من جهة واحدة وتختم تلك الفتحة بالشمع الاحمر بخاتم الطبيب المندوب القضائي وتسلم الى المندوب القضائي المحقق ، ويذكر الطبيب كل ذلك بتقريره .

واذا كانت الجثة عارية من الملابس فعلى الطبيب ان يطلب كل ما كان المجني عليه مرتديا به وان يسأل عن سبب نزع الملابس . واذا وجدت هذه الملابس مغسولة او مخاطة قطوعها فيجب البحث عن الظروف التي كانت سبب هذا الغسل او تلك الخياطة

ثم تعاين الجثة نفسها . فيبحث في عموم الجسم وذلك بمشاهدة هيئة الجثة واوضاعها الخلقية على الظهر او البطن او الجنب واوضاع الاطراف وهيئة السحنة ان كانت على الشكل الطبيعي او مشوهة الناظر ثم لون الجلد . طبيعي او مرضي او عارضي والتلونات الناشئة عن التعفن الرمسي ثم عمر الشخص الذي يقدر على التقريب ونوعه ان كان ذكرا او انثى ثم بنية الجثة وقامتها وقياسها ايجازا اذا كان الشخص نحيفا او فحما عضليا او لحميا فقصير القامة او متوسطها او طويلها الى غير ذلك ثم الاقات والعاهات التي تشاهد والاوصاف الخصوصية التي توجد بظاهر الجسم كالوشم واثر الالتحام والجنايات كالرضوض والجروح والكسور الخ . ومراكزها وشكلها وقياساتها وما كان مهما منها يجب تدوينه بالتفصيل وبعد ان يبحث عن اقسام الجسم المختلفة ويعاين بالتدقيق فروة الرأس والوجه والفم ظاهره وباطنه والعنق والحنجرة لاستكشاف الركتم النفس او الخنق اذا وجدت ويمعن النظر في الثنايا الطبيعية كالابط وتحت ثديي الامرأة لانه ربما يشاهد بها جروح وكذا ينظر باعتناء في اعضاء التناسل الظاهرة سيما عند المرأة لانه قد تظهر علامات اجهاض او اغتصاب او نحو ذلك

اما معاينة حوالي الجثة فيتم بملاحظة موضع الجثة ومكانها بالنسبة لما يجاورها من الاشياء التي توجد في نفس المحل . ويعني ان يجول الطبيب نظره في كل ارجاء المكان فاحصا ما يجده تحت الجثة او ما وقعت عليه او صطدمت به اثناء سقوطها وعما اذا كان قد حل بمحتويات المكان ما يشير الى وقوع مشاجرة او وجود شخص او اشخاص اخرين في نفس المكان ساعة حصول الوفاة او بعدها واذا عثر على سلاح او اي شيء اخر فيجب عليه ان يحقق عما اذا كان ملكا للقتيل ثم يفحصه لمعرفة ما اذا كان قد استعمل حديثا او لا واذا الت نظره وجود بقايا سم او اثر في عليه الاحتفاظ بها وارسالها الى الفحص والتحليل وكذلك اذا اريد تمييز بقع دموية قد تلوثت بها اشياء المكان . وايما لو كان الاثر على شيء ثابت كالحائط مثلا فعليه ان يأخذ صورة فوتوغرافية عنه لتقدم مع التقرير واذا استطاع الطبيب الشرعي

بعد هذا الفحص ان يثبت سبب الوفاة للمام عندئذ تقريره وأذن بدفن الجثة والا فيستأذن المدعي العمومي بتشريح الجثة ليتمكن من معرفة سبب الوفاة الحقيقي . وعندي ان لا يعطي احد منا تقريراً مبنياً على الشهادات الخارجية فقط قبل ان يصير التدقيق التام بتشريح الجثة تشريحاً كاملاً مستوفياً وفتح التجاويف الثلاثة الكبرى على الاقل وهي الرأس والصدر والبطن حتى ولو كان سبب الوفاة جلياً لان العناية الحقيقية الواقف على حالة كل عضو من اعضاء الجثة قد يهمل الطبيب فتح احدى تلك التجاويف الكبرى . يترتب على ذلك احتجاج المدافع عن المتهم بان الموت نشأ عن مرض في ذلك التجويف وليس عن الاصابة التي وقعت على المجني عليه او ربما يظهر عند فحص الجثة فيما بعد ان هناك مرضاً او اصابة حديثة وانا لذلك اصحو الى ان استعرض هذه الحادثة الواقعية :

ادعت احدى ان زوجها ضربها فعاينها الطبيب الموحد الزقاق وورم خطيراً على مال زوجها من الجهة الامامية وقرر خطياً ان هذه الآثار تحتاج الى ثلاثة ايام الزوال ثم بعد اسبوع توفيت الامرأة فدعي الطبيب نفسه لمعاينة الجثة وعند معاينتها المعاينة الخارجية وجد حالق الرحم متورماً ومن هذه المشاهدة الخارجية فقط قرر ان الوفاة كانت ناتجة من الضرب الذي ضربها اياه زوجها والذي شاهده من قبل واعطى به تقريراً انه يحتاج الى ثلاثة ايام لزوال ما كان المتعلق خطيراً جداً بالامور الطبية وعواقبها وكان معتمداً على التقرير الاول وقد اتهم الطبيب ان الامرأة كانت تتداوى عند طبيب اخر لاداء ارثاري وانها قد اصيبت قبلاً بمرض الحمرا وهي تشفيها من وقت الى آخر دفعاً لكل هذه الشكوك رجا الطبيب ان يفتح الجثة فرفض الطبيب كل الرفض واعطى مسؤوليته نتيجة من المعاينة الخارجية كما جاء سابقاً .

البقية تأتي

— من مجلة الشرطة —